الوجهين هو قول مالك في الموطأ وعليه درج ابن الحاجب ودرج
عليه المواق كما هو ظاهر كلامه ووجهه من يرى لزوم الايلا
للعبد انه منع العموم بوجه جائز لانه مضار زيادة اعتبارا انه
ادخله على نفسه فهو داخل على ذلك ومفهوم بوجه
جائز انه لو منعه لا بوجه جائز بل قبلا يمكن من ذلك ويمنعه
الحاكم عنه ولما انهى الكلام على ما ينعقد به الايلا وما
لا ينعقد به شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده
فقال ص وانحل الايلا بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان
يعود بغير ارث ش يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك
فعبدي هذا حر فانه ينعقد عليه الايلا من يوم حلفه
فاذا مات العبد او باعه سيده او عتقه او خرج عن
ملكه بوجه من وجوه الملك فان الايلا ينحل عنه حينئذ فان
ترك وطء زوجته بعد زوال ملك العبد فانه يعتبر
مضارا لها فيطلق عليه بلا اجل [illegible] ولو خرج العبد
عن ملك سيده باختياره او بغيره كبيع السلطان
له في فلس فلو عاد العبد كلا او بعضا ثانيا الى ملك
الحالف بوجه من وجوه الملك غير الارث فان الايلا
يعود عليه بريدا اذا كانت يمينه مطلقة او مقيدة
بزمن وقد بقي من الزمن اكثر من اربعة اشهر اما ان
عاد اليه العبد كله بسبب الارث فانه لا يعود عليه
الايلا لان الارث جبري لم يدخل في ملك الانسان
قهرا عليه ويعود بعضه الا لعبد بارث [illegible] ببعضه
بغير ارث [illegible] كعودة كله بغير ارث واذا عاد ببعضه
بغير ارث وطولب بالفيئة فوطئ عتق عليه ما ملكه
منه وقوم باقيه ص كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف
بها

بها لا الزائد اللام في لها بمعنى على اي اي لا عليها اذ
المحلوف لها لا يتصور تعلق الايلا بها ش ان التشبيه
في انه يعود الايلا بعود المحلوف لها الى ان يبلغ الطلاق
غايته واما في المحلوف عليها فيعود فيها ولو طلقت بائنا
الا ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فاذا قال
زينب طالق واحدة مثلا ان وطئت عزة فطلقت
زينب واحدة وانقضت عدتها قبل وطء عزة ثم
ان تزوجها عاد موليا في عزة حيث لم يؤجل او اجل
وبقي من الاجل اجل الايلا فان وطئ عزة بعد ذلك او
في عدة زينب حنث ووقع الطلاق عليه في زينب
ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يعد
عليه في عزة ايلا لبلوغ الطلاق في المحلوف بها الغاية
ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب
عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شي ص
وبتعجيل الحنث ش اي وكذلك ينحل ويزول حكم الايلا
عن المولي اذا عجل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما اذا قال
ان وطئتك فزوجتي فلانة طالق فطلقها طلاقا بائنا
ثلاثا او اخر طلقة او اعتق العبد المحلوف بعتقه
او صام الشهر الذي علق وطء زوجته عليه كما مثل
به الشارح وتوقف فيه نظرا [illegible] فيما ذكر حنث لان
الحنث فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على
فعله وما قاله انما هو مثال لقوله وانحل الايلا بزوال
ملك من حلف بعتقه اي وبعبارة وتعجيل الحنث
اي وتعجيل مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف
بعتقه ان الا بطالان الحنث في باب اليمين مخالفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)